جميعهم قال في الجواهر صورة المسألة بان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمباشرة وانما ذكرت بعض الصور في هذا الباب وما ليس من التصحيح لما شاهدت من وقوع الغلط في ذلك

كتاب الديات

قوله ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل ارباعا قال الاسبيجابي وهذا قول عبد الله بن مسعود وعمر وزيد ثلاثون حقه وثلاثون جذعه واربعون ما بين ثنيه الى بازل عام كلها حاملة في بطونها اولادها وهو قول محمد والشافعي والصحيح قول عبد الله واعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة وقالا من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان قال الامام حمال الاسلام في شرحه الصحيح قولهما واختاره البرهاني والنسفي وغيرهما قوله وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية قال الاسبيجابي قال الفقيه ابو جعفر الهندواني هذا اذا كانت اللحية كاملة يحمل بها فان كانت طاقات متفرقة لا تحمل بها فلا شيء فيها وان كانت غير متفرقة الا انه لا يقع بها جمال كامل ففيها حكومة عدل وقال في الهداية وفي الشارب حكومة عدل هو الاصح قوله وفي كل سن خمس من الابل قال صدر الشريعة في شرح الوقاية لما كان عدد الاسنان اثنين وثلاثين ينبغي ان تجب في كل اربع ثمن الدية فما الحكمة في وجوب نصف العشر قال بخطر ببالي ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلاثين فالاربع الاخيرة هي اسنان الحكم قد لا تنبت لبعض الناس وقد ينبت لبعض لبعضها ولبعض كلها فالعدد المتوسط ثلاثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ واذا سقط سن تزول منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن الذي يقابلها وهو منفعة المضغ وان كان اخرى باقية وهي الزينة واذا كان العدد المتوسط ثلاثين فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر وثلث المنفعة سدس العشر ومجموعهما نصف العشر والله اعلم بالحقيقة انتهى فاخذ بعض اهل العصر من هذا ان في الاسنان كلها دية واحدة كسائر الاعضاء المتعددة وهو غلط قال في شرح الطحاوي وفي كل سن نصف عشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)